الجمهوريّـــة التـــونسيّـــة

الحمد لله،

المحكـــمـــة الإداريّـــــة

القضيّـــتان عـــدد [redacted]

تاريخ الحكم:19 جانفي 2018

# حكـــم إستئنافـــي

## باســـم الشـــعب التونســـي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية [redacted] بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المســـتـــأنـــف: [redacted] محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ [redacted] الكائن بشارع [redacted]

من جهـــــة،

والمستأنـــف ضدّه: المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ رئاسة الجمهورية ووزارات الداخلية والعدل والدفاع الوطني والمالية، مقرّه بمكاتبه بعدد 19 شارع باريس تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من نائب المستأنف المذكور أعلاه بتاريخ 3 جوان 2015والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد [redacted] طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيـــة [redacted] بالمحكمة الإدارية بتاريخ 5 ديسمبر 2014 في القضية عدد [redacted] والقاضي أولا: بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية ووزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الاقتصـــاد والمالية بأن يؤدّي للمدّعي مبلغا قدره اثنان وعشرون ألف دينار (22.000،000د) تعويضا له عن ضرره البدني ومبلغا قدره ستّة آلاف دينار (6.000،000د) تعويضا له عن ضرره المعنوي ورفضها فيما زاد عن ذلك، وثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعى عليه كإلزامه بأن يؤدّي إلى المـــدّعي مبلغا قدره خمسمائة دينار (500،000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلـــة مـــن المحكمة عن هذا الطور.



[redacted]

وبعد الاطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف عمل برتبة رائد بوزارة الدفاع الوطني وتّمت محاكمته وتعذيبه بمقرات وزارة الداخلية وبالسجون التابعة لوزارة العدل وقد عُرض على الاختبار بمناسبة قضية نشرت أمام المحكمة الابتدائية بتونس وقدّر الخبير المنتدب نسبة السقوط الحاصل له بـ55% فتقدّم بالقضية الراهنة طالبا إلزام الدولة بالتعويض له عن الضررين البدني والمعنوي الذين لحقا به جرّاء أعمال التعذيب التي سُلّطت عليه. فتعهّدت الدائرة الابتدائية [redacted] بالقضية وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطالع، وهو الحكم موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الاطّلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من نائب المستأنف بتاريخ 21 جويلية 2015 والرامية إلى طلب نقض الحكم المنتقد والقضاء مجددا طبق الطلبات المقدمة في الطور الابتدائي مع إلزام المستأنف ضدّه بأداء ألفي دينار لقاء أتعاب تقاضي وإشراف محاماة وذلك استنادا إلى ما يلي:

-ضعف التعليل: بمقولة أنّ منوبه تعرّض للتعذيب لمدّة زمنيّة طويلة وهو ما يجعل من الوجيه تعويضه بشكل أكبر بكثير من التعويض الاعتيادي الذي اعتمدته محكمة الحكم المنتقد، وقد جاء بالفصل 84 من مجلة الالتزامات والعقود أنّ الدولة مسؤولة عن أخطاء مستخدميها وأنّ مسؤولية الدولة عن فعل أعوانها تتمثّل في فعل التعذيب واستعمال نظام بن علي لأسلوب العصابات واستغلاله للقضاء بشكل منع منوّبه من المطالبة بالتعويض خلال فترة حكمه. ولاحظ أنّ ما طلبه منوّبه هو التعويض عن التعذيب المسلط عليه ومنعه من المطالبة بالتعويض عنه وفق أحكام الفصل 82 من م ا ع، وأضاف أنّ الفصل 533 من مجلة الالتزامات والعقود نصّ على أنّه "إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها"، وقد كان على محكمة الحكم المنتقد أن تؤسّس حكمها على جملة هذه المعطيات وأن لا تكتفي باعتماد التعاليل التقليدية التي تعتمد في حوادث المرور، وبالتالي فإنّ ما قضت به المحكمة بعنوان غرم الضرر المعنوي لا يتماشى مع ما لحق بمنوّبه. وأكّد أنّ طلبات التعويض المقدّمة من منوّبه تعتبر بسيطة مقارنة بالضررين المادي والمعنوي اللاحقين به.

-خرق القانون: بمقولة أنّ محكمة البداية لم تلتفت لمقتضيات الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود، ولاحظ أنّ منوّبه خسر صحّته البدنية والنفسية كما خسر لغاية الساعة قرابة الربع قرن من التأخير في التعويض عن ضرره المادي والمعنوي. وبيّن أنّ المحكمة لم تلتفت إلى ضرورة أن يشمل التعويض جميع الأضرار وهي من جهة آثار التعذيب ومن جهة أخرى التأخير في التعويض عنه.



[redacted]

وبعد الاطّلاع على التقرير المقدّم من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 24 جويلية 2015 والمتضمّن بالخصوص طلب رفض الاستئناف شكلا بمقولة أنّ أطراف الدعوى في الطور الابتدائي هو الضدّ من جهة و المكلف العام بنزاعات الدولة في حق رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية ووزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزارة الدفاع الوطني ووزارة الاقتصاد والمالية وقد استأنف نائبه الحكم الابتدائي ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق رئيس الجمهورية ووزير الداخلية ووزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية ووزير الدفاع الوطني ووزير الاقتصاد والمالية وبالتالي يكون قد استأنف الحكم ضدّ أطراف لم يشملهم الحكم الابتدائي فضلا عن أنّ المكلّف العام لا يمثّل مختلف الوزراء المعنيين إنّما يمثّل الوزارات في إطار دعاوى التعويض، وطلب بصفة احتياطية ومن حيث الأصل ضمّ هذه القضية للقضية عدد [redacted] والبتّ فيهما بحكم واحد.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من نائب المستأنف بتاريخ 27 أوت 2015 والمتضمّن طلب ضمّ هذه القضية للقضية عدد [redacted] والبتّ فيهما بحكم واحد.

وبعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم بتاريخ 9 جويلية 2015 من المكلف العام بنزاعات الدولة في حق رئاسة الجمهورية ووزارة الداخلية ووزارة العدل ووزارة الدفاع الوطني ووزارة المالية والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد [redacted] طعنا في نفس الحكم الابتدائي.

وبعد الاطّلاع على المذكرة في بيان أسباب الطعن المقدّمة من المكلف العام بنزاعات الدولة بتاريخ 6 أوت 2015 والرامية إلى طلب نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا الحط من المبالغ المحكوم بها وذلك استنادا إلى ما يلي:

-ضعف التعليل: بمقولة أنّ المستأنف ضدّه ادّعى في الطور الابتدائي أنّه تعلّقت به قضية جناحية حوكم من أجلها بالسجن مدة ثلاثة أعوام وخمسة أعوام مراقبة إدارية وذلك من أجل جريمة الانتماء إلى جمعية غير مرخّص فيها، كما ادّعى تعرّضه إلى شتّى أنواع العنف والتعذيب وهو داخل السجون مما خلّف لديه أمراضا نفسية وعصبية عديدة جراء المعاملة السيئة التي تعرّض لها خلال فترة محاكمته وسجنه التي أثّرت على حالته النفسية. والحال أنّه تمّ التمسّك من قبل المكلف العام بنزاعات الدولة بتجرّد الدعوى ذلك أنّه بالرجوع إلى المعطيات الجزائية التي أوردها المستأنف ضدّه بخصوص قضية الانتماء إلى جمعية غير مرخّص فيها، تبيّن أنّه أودع السجن بتاريخ 5 جويلية 1991 لقضاء عقوبة السجن لمدة ثلاثة أعوام وخمسة أعوام مراقبة إدارية موضوع الحكم الصادر ضدّه عن المحكمة



[redacted]

العسكرية الدائمة بتونس بتاريخ 27 أوت 1992 وأفرج عنه بتاريخ 26 جـــوان 1994 وأنّـــه بالرجوع إلى أرشيف السجون والإصلاح لم تعثر الإدارة على ما يفيد صحّة ادعاءه نظرا وأنّ كامل أرشيف السجون قد أتلف بما أنّ الوثائق الصحية تتلف بمرور 7 أعوام من تاريخ الإفراج عن السجين وذلك استنادا إلى جدول مدد استبقاء الوثائق الخاصة بالرعاية الصحية طبقا لقرار مدد استبقاء الملفات الصحية للمساجين المنشور بملحق الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 49 بتـــاريخ 19 جـــوان 2010. وأشار أنّ ملف القضية خال مما يفيد صحّة ادّعاءات المستأنف ضدّه وقد كان حريا القضاء ابتدائيا برفض الدعوى لتجرّدها إلا أنّ محكمة البداية قضت بعكس ذلك معلّلة حكمها بالقول أنّـــه: "يستشفّ بالرجوع إلى مظروفات الملف وخاصة منها الاختبار المنجز من قبل الخبير الدكتور [redacted] والحكم الاستئنافي الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية في القضية عدد [redacted] بتاريخ 7 أفريل 2012 تعرّض المدعي خلال سنة 1991 إلى عنف وتنكيل وإكراه مادي ومعنوي أثناء التحري معه بمقر إدارة أمن الدولة التابعة لوزارة الداخلية من قبل الموظفين بالإدارة المذكورة وأنّه نجم عن هذه الاعتداءات أضرار بدنية ونفسية" والحال أنّ الخبير المذكور أكّد فقط أنّ المستأنف ضدّه يعاني من سقوط بدني بنسبة 55 بالمائة دون أن يرجع ذلك إلى أعمال عنف صادرة عـــن أعـــوان الدولة. ولاحظ أنّ أعمال العنف يصعب في الواقع إثبات نسبتها إلى أشخاص معيّنين خاصّة وأنّهـــا وقعت سنة 1991 فضلا عن أنّ الحكم الجناحي المذكور والمستند إليه في قضية الحال اكتفى لإثبات تعرّض المستأنف ضدّه لأعمال عنف على مجرّد تصريحات المتضررين. وعليه فإنّ الحكم المطعون فيه جاء ضعيف التعليل بخصوص التأكيد على تعرّض المستأنف ضدّه لأعمال عنف وإكراه مادي ومعنوي بمقر إدارة أمن الدولة التابعة لوزارة الداخلية ويتجه تبعا لذلك نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة.

-مخالفة قواعد المسؤولية: بمقولة أنّه يستفاد من أحكام الفقرة الثالثة من الفصـــل 17 المتعلّـــق بالمحكمة الإدارية أنّ سند مؤاخذة الإدارة ومطالبتها بالتعويض هو أعمالها الإدارية غـــير الشـــرعية، ولاحظ أنّ ملف القضية خال مما يفيد خطأ الإدارة طبقا لأحكام هذا الفصل الـــذي أسّـــس عليـــه المستأنف ضدّه عريضة دعواه الأصلية. وطالما كان الضرر المدعى به غير ثابت نســـبته لـــلإدارة وأنّ المستأنف ضدّه لم يبيّن العلاقة السببية بين ما تعرّض له من أضرار بدنية ومعنوية وبين الخطـــأ الـــذي ينسبه للإدارة، فإنّه ينتفي أي سند قانوني للقيام بدعوى الحال بما تصبح معه دعوى التعويض فاقـــدة لشروطها القانونية. وتمسّك بأنّ الإدارة لا تتحمّل المسؤولية عن الأخطاء الشخصية لأعوانها في صورة ارتكابهم لها باعتبار انعدام صلتها بالمرفق العام الذي ينتمون إليه خاصة وأنّ الفصل 85 مـــن م ا ع



[redacted]

يحمّل العون العمومي المسؤولية الشخصية كلما ثبت ارتكابه لخطأ فاحش حال مباشرته لعمله وكان ذلك الخطأ متعمدا وخارج إطار تنفيذ المرفق العام، وقد أكّدت الأحكام الجناحية الصادرة ضدّ هؤلاء الأعوان الصبغة الشخصية لهذه الأخطاء مما يتجه معه الحكم بعدم سماع الدعوى. وتمسّك بصفة احتياطية بشطط المبالغ المالية المحكوم بها لقاء الضرر البدني بالنظر لانتفاء مسؤولية الإدارة كشطط المبالغ المحكوم بها لقاء الضرر المعنوي بالنظر للطبيعة الرمزية لهذا التعويض طالبا النزول بالمبالغ المحكوم بها لقاء الضررين المادي والمعنوي إلى حدودها الدنيا كي لا يتحوّل هذا التعويض إلى وسيلة للإثراء بدون سبب.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدّم من نائب المستأنف ضده بتاريخ 27 أوت 2015.

وبعد الاطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيتين عدد [redacted]

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم15 ديسمبر 2017بخصوص القضية عدد [redacted] وبها تلت المستشارة المقررة السيدة [redacted] ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ [redacted] محامي المستأنف ولاحظ بأنّ حكم البداية لم يراعي نسبة السقوط الحاصلة للمستأنف كما لم يراعي سنّ المستأنف وطلب مراعاة الضرر الحاصل بالنظر إلى أحكام الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود وطلب الحكم طبق مستندات الاستئناف. وحضرت السيدة [redacted] ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بالردود الكتابية.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 15 ديسمبر 2017بخصوص القضية عدد [redacted] وبها تلت المستشارة المقررة السيدة [redacted] ملخصا من تقريرها الكتابي، وحضرت السيدة [redacted] ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسّكت بمستندات الاستئناف. وحضر الأستاذ [redacted] وطلب الحكم طبق الطلبات مؤكدا بالخصوص على أن يتم الأخذ بعين الاعتبار عند جبر الضرر تاريخ صرف الغرامات وكذلك



[redacted]

الأخذ بعين الاعتبار لتطوّر الأسعار في خصوص احتساب دخل المستأنف ضدّه كما طلب الترفيع في خصوص أتعاب المحاماة.

إثر ذلك حجزت القضيّتان للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 19جانفي 2018.

**وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:**

**من جهة الشكل**

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة برفض الاستئناف المرفوع في إطـــار القضـــية عـــدد [redacted] شكلا باعتبار أنّه تمّ توجيه الاستئناف ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق رئـــيس الجمهورية ووزراء العدل و الدفاع الوطني والداخلية والمالية والحال أنّ الحكم الابتدائي لم يشـــملهم وأنّ المكلّف العام بنزاعات الدولة لا يمثّل مختلف الوزراء المعنيين إنّما يمثّل الوزارات في إطار دعـــاوى التعويض.

وحيث تولى نائب المستأنف [redacted] رفع الاستئناف ضدّ المكلـــف العـــام بنزاعات الدولة في حق كل من رئيس الجمهورية ووزراء الدفاع الوطني والداخلية والعـــدل والماليـــة وذلك طعنا في الحكم الابتدائي في مادة التعويض الصادر ضدّ المكلف العام في حق رئاسة الجمهورية ووزارات العدل والدفاع الوطني والداخلية والمالية تحت عدد [redacted] بتاريخ 5 ديسمبر 2014.

وحيث يتبيّن من أوراق الملف أنّ الاستئناف المرفوع ضدّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق من ذكر بمطلب الاستئناف إنما رفع بصفتهم يمثلون هياكل الدولة المطلوبة في النزاع الراهن في إطـــار دعوى تعويض وليس بصفاتهم الشخصية ، وعليه فإنّ المكلف العام بنزاعات الدولة يمثل لا محالة هذه الهياكل في دعاوى التعويض بموجب القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مـــارس 1988 المتعلّق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

وحيث يغدو بناء على ما سلف الاستئناف المرفوع ضد المكلف العام بنزاعات الدولة بصـــفته ممثلا للهياكل المذكورة استئنافا صحيحا واتّجه لذلك ردّ هذا الدفع.

حيث قدّم مطلب الاستئناف في القضية عدد [redacted] ممّن له الصفة والمصلحة وحاز علـــى مقوّماته الشكلية الجوهرية واتّجه لذلك قبوله شكلا.



[redacted]

وحيث قدّم المكلف العام بنزاعات الدولة من جهته مطلبا رُسّم تحت عدد [redacted] بتاريخ 9 جويلية 2015 لاستئناف نفس الحكم الابتدائي وحاز بدوره على كافة مقوماته الشكلية الجوهرية وتعيّن كذلك قبوله شكلا.

**عن ضمّ القضية عدد [redacted] إلى القضية عدد [redacted]**

حيث استأنف نائب [redacted] الحكم الابتدائي عدد [redacted] الصادر في 5 ديسمبر 2014 وسجل استئنافه تحت عدد [redacted] كما تولى المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ رئاسة الجمهورية ووزارات الداخلية والعدل والدفاع الوطني والمالية استئناف نفس الحكم وسجّل استئنافه تحت عدد [redacted]

وحيث طالما اتحدت القضيتان في الأطراف والموضوع والسبب فقد تعيّن ضمّ القضية عدد [redacted] إلى القضية عدد [redacted] والقضاء فيهما بحكم واحد ضمانا لحسن سير القضاء.

**من جهة الأصل:**

**عن المستندين المأخوذين من ضعف التعليل وخرق القانون لتداخلهما ووحدة القول فيهما:**

حيث تمسّك نائب المستأنف أنّ منوبه تعرّض لأعمال تعذيب وأنّ الإدارة مسؤولة عن الأفعال الصادرة عن أعوانها حال مباشرتهم لمهامهم وفق مقتضيات الفصل 84 من مجلة الالتزامات والعقود وأنّ هذه المسؤولية تتمثل في أعمال التعذيب من ناحية وفي حرمان المتضرر من حقه في المطالبة بجبر ضرره خلال فترة الحكم السابق من ناحية أخرى، غير أنّ محكمة الدرجة الأولى تغاضت عن هذه المعطيات واكتفت بتعليل يعتمد عند جبر الأضرار العادية وهو ما جعل قيمة التعويض المحكوم بها غير متناسقة مع حجم الضرر وأسبابه، فضلا عن عدم مراعاة الحكم المنتقد لأحكام الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود إذ كان من المفترض أن يشمل التعويض الأضرار الناجمة عن التعذيب ويشمل كذلك عنصر التأخير في جبره، وطلب لذلك القضاء من جديد وفق الطلبات المقدمة في الطور الابتدائي.

وحيث تمسّك المكلف العام بنزاعات الدولة من جهته بأنّه كان حريا بمحكمة الدرجة الأولى القضاء برفض الدعوى لتجردها إذ أنّه لم يتم العثور بأرشيف المصالح السجنية على ما يفيد صحة مزاعم المستأنف، بما أنّ الوثائق الصحية للمساجين يتم إتلافها بعد سبع سنوات من الإفراج عن السجين عملا بمقتضيات القرار المنظم لمدة استبقاء الملفات الصحية للمساجين، وهي التراتيب الجاري



[redacted]

بها العمل، وبالتالي فقد كان ملف الدعوى الراهنة خاليا مما يفيد حصول الضرر المشتكى منه، ومن جهة أخرى فقد كان الحكم المنتقد مؤسسا على مضمون الاختبار الطبي المنجز من قبل الدكتور [redacted] الخبير في تقويم الأضرار البدنية الذي اكتفى بتأكيد أنّ المستأنف يعاني من سقوط قدّره بـ 55 % دون أن يرجع هذا السقوط إلى أعمال عنف سلطت على المتضرر وتمّ ارتكابها من قبل أعوان الإدارة، ناهيك وأنّه يصعب إثبات اعتداء بالعنف حصل سنة 1991 ويصعب كذلك نسبته إلى أشخاص معينين، كما أنّ الحكم المنتقد اعتمد لإثبات مسؤولية الإدارة على ما ورد بالحكم الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية بتاريخ 7 أفريل 2012 والذي اكتفى بتصريحات المتضررين لإثبات العنف الذي تعرّض له المستأنف، وهو ما يجعل الحكم المنتقد ضعيف التعليل فيما يتعلّق بثبوت تعرّض المستأنف لأعمال عنف بمقرات الإدارة.

وحيث أنّ التثبت من وجود الضرر والاعتداء بالعنف هي من قبيل الوقائع والأفعال المادية التي يجوز التأكّد من حصولها بشتى وسائل الإثبات بما في ذلك الشهادات والقرائن المتضافرة التي من شأنها أن ترسي القناعة على حدوثها.

وحيث لا يمكن الاعتداد بما تذرّع به المكلف العام بنزاعات الدولة حين تمسّك بتجرّد الدعوى بتعلّة عدم العثور بأرشيف الإدارة على ما يفيد صحة مزاعم المستأنف وتبرير ذلك بأنّ الوثائق الصحية للمساجين تتلف بعد انقضاء سبع سنوات حسب التراتيب الجاري بها العمل ذلك أنّ عدم توفر هذه الوثائق لا يحول دون اللجوء إلى مختلف وسائل الإثبات التي يمكن من خلالها التأكّد من صحة ادعاءات المتضرر.

وحيث مهما يكن من أمر وحتى في صورة توفر الملف الصحي للمستأنف فإنّه يكون من المستبعد أن تلجأ الإدارة إلى تدوين ما تعرّض له من انتهاكات جسدية وتوثيق مخلفاتها طالما أنّ هذه الانتهاكات هي في حدّ ذاتها أعمال ممنوعة ويجرمها القانون.

وحيث ذكر المستأنف أنّه تعرّض للتعذيب بمقرات الإدارة ومن قبل أعوانها ونتج له عن ذلك أضرار بدنية ونفسية جسيمة .

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف العسكرية تحت عدد [redacted] بتاريخ 7 أفريل 2012 وهو حكم بات نهائي الدرجة، أنّ المستأنف كان ضابطا بالجيش الوطني وتمّ إلقاء القبض عليه في 6 ماي 1991 وتمّ الاحتفاظ به بمقرات إدارة الأمن العسكري ثم



[redacted]

بإدارة أمن الدولة الراجعة بالنظر لوزارة الداخلية أين تمّ بحثه بخصوص واقعة براكة الساحل وتعرّض للتعذيب وتدهورت صحته جراء ذلك وتمّ توجيهه للمستشفى العسكري باسم مستعار ثم أرجع إلى ثكنة بوشوشة وتمّ بعد ذلك الحكم عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات أخضع بعدها للمراقبة الإدارية حتى شهر ديسمبر 2010.

وحيث خلص الحكم الاستئنافي المذكور إلى استنتاج أنّ تصريحات المتضررين من أعمال التعذيب جاءت متواترة ومتضافرة فيما بينها لتؤكّد ما تعرضوا له خلال سنة 1991 من عنف وتنكيل وإكراه مادي ومعنوي أثناء التحري معهم بمقر إدارة أمن الدولة وأنّ هذه التصريحات تعززت بالتقارير الطبية التي شخّصت آثار العنف الذي سُلّط عليهم والتي تتفق في مضمونها مع صور العنف التي وصفها المتضررون بصورة جلية في شهاداتهم بحثا وجلسة، وأضاف الحكم المذكور أنّ هذه التصريحات تدعّمت بشهادة الطبيب [redacted] الذي أكّد أنّه تمّ إيداع المستأنف [redacted] وبعض العسكريين بقسم العظام والرضوض والإنعاش بالمستشفى العسكري بأسماء مستعارة قصد إسعافهم بعد انهيارهم تحت وطأة التعذيب.

وحيث تأكّد لمحكمة الاستئناف العسكرية صلب حكمها المذكور أنّ ما توفّر بملف القضية يقيم الدليل على أنّ أعوان الإدارة الذين مارسوا أعمال التعذيب كانت لهم صفة الموظف العمومي زمن اقترافهم لأعمال العنف على المستأنف وكانوا يباشرون هذه الأفعال بمقرات الإدارة ونجم عنها أضرار بدنية ونفسية.

وحيث أنّ استناد الحكم المستأنف في قضية الحال إلى ما انتهى له الحكم الصادر عن المحكمة العسكرية بعد التحري والبحث والاستقراء والمكافحات وجمع الشهادات لإثبات وقائع الانتهاكات الجسدية والنفسية التي تمّ تسليطها على المستأنف كان استنادا في محلّه مؤسسا تأسيسا سليما ومن شأنه لإرساء القناعة بشأن صحة ومدى ما تعرّض له المستأنف من انتهاكات من قبل أعوان الإدارة وداخل مقراتها لا سيما وأنّ الحكم المذكور كان حكما نهائيا باتا اتّصل به القضاء وحاز علة قوّة الشيء المقضي به.

وحيث أنّ الأضرار المشتكى منها أثبتها كذلك الاختبار المجرى من قبل الدكتور [redacted] الذي عاين وجود أضرار بدنية مختلفة على جسم المستأنف وقدّر الخبير المذكور نسبة السقوط بـ55 %.



[redacted]

وحيث أنّه ورغم طول المدة الفاصلة بين حصول الانتهاكات الجسدية على المستأنف وإجـــراء الاختبار فإنّ آثار العنف بقيت ظاهرة وأمكن للخبير معاينتها وتقدير نسبة السقوط الناجم عنها.

وحيث ولئن لم يذكر الخبير صلب تقريره صراحة أنّ السقوط الذي يعاني منه المستأنف راجع لأعمال عنف صدرت عن اعوان الإدارة إلا أنّ ملف القضية وما تضمنه الحكم الاستئنافي الصادر عن المحكمة العسكرية يزخر بالأدلة والقرائن المتضافرة التي تفيد بشكل مقنع أنّ هذه الأضرار نتجت عن أعمال تعذيب تعرّض لها المستأنف من قبل أعوان الإدارة وداخل مقراتها أثناء فترة احتجـــازه ســـنة 1991.

وحيث أنّ ما تمسّك به المكلف العام بنزاعات الدولة بتجرّد الدعوى بخصوص ما تعـــرض لـــه المستأنف من عنف وتنكيل في ظل ما توفر بأوراق الملف من قرائن قوية ومتظافرة كان تمسكا واهيا واتجه الإعراض عنه.

وحيث ولئن كانت الأضرار اللاحقة بالمستأنف ناتجة عما ارتكبه أعوان الإدارة من أعمال عنف وتعذيب تصنّف على أنّها جرائم إلا أنّ الإدارة لا يمكنها التفصّي من المسؤولية بشأنها بذريعة أنّ هذه الانتهاكات تمثل أخطاء شخصية لهؤلاء الأعوان، وعليه فإنّ الإدارة تبقى مطالبة بتحمل تبعات مـــا يرتكبه أعوانها بمناسبة ممارستهم لمهامهم داخل مقرات الإدارة وتبقى هذه الأخطاء رغم ارتقائهـــا إلى مرتبة الجرائم فإنّها ارتكبت عند تسيير المرفق العام وتتحمّل الإدارة المسؤولية عما ارتكبه أعوانهـــا في حق المستأنف.

وحيث طالما تبيّن من أوراق الملف أنّه تمّ الاعتداء على المستأنف داخل مقرات الإدارة وبواسطة أعوانها وثبتت بذلك العلاقة السببية بين هذه الأفعال والضرر اللاحق بالمستأنف فإنّ تحريك مسؤولية الإدارة على معنى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة يكون في طريقه واتجه اعتماده سندا للدعوى.

**بخصوص التعويض عن الضرر البدني:**

حيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة بشطط الغرامات المحكوم بها بعنوان الضرر البدني بالنظر إلى انتفاء مسؤولية الإدارة.

وحيث تعيّن الإعراض عن هذا الدفع طالما أنّ الإدارة تتحمّل تبعات ما قام بـــه أعوانهـــا مـــن انتهاكات خلفت أضرارا بدنية للمستأنف وفق ما سلف بيانه واتّجه جبرها.

وحيث طلب نائب المستأنف الترفيع في المبالغ المحكوم بها بعنوان جبر الضرر البدني حسب طلباته في الطور الابتدائي أي إلى خمسمائة ألف دينار (500.000،000د) بمقولة أنّه وبخصوص أعمال التعذيب فإنّه لا يمكن انتهاج نفس طريقة التعويض المعتمدة عند التعويض عن الأضرار العادية.

وحيث أنّ جبر الأضرار البدنية يكتسي صبغة موضوعية ويتم احتسابه حسب نسبة السقوط الدائم التي يحددها أهل الخبرة غير أنّ التعويض عن نقطة السقوط يختلف حسب نوعية الضرر ومكان الإصابة ومدى تأثير ذلك على الحياة العادية للمتضرر مع الأخذ بعين الاعتبار لعامل السن.

وحيث أنّ الخبير العدلي في تقييم الأضرار البدنية الدكتور مصطفى بن رجب لاحظ آثار ومخلفات جروح على بدن المستأنف باليدين والساقين واعوجاج على مستوى ارتكاز القدم وتمططات وتمزقات للعضلات والأربطة مع ضمور لعضلات الساقين والخصية اليسرى وآثار تدخل جراحي بالقدم اليسرى لإصلاح الضرر الذي تعرّض له بالقدم مع قرح ناتج عن نزيف وقصور كلوي تمّ علاجه كذلك إضافة إلى حالة صمم وفزع واضطرابات نفسية وتوتر عصبي ناتج عن شعور دائم بالخوف وتمّ تقدير العجز البدني الحاصل بـ55%.

وحيث تبيّن بما له أصل ثابت في الملف أنّ الأضرار البدنية التي يعاني منها المستأنف شملت عدة أعضاء حيوية وحواس في جسمه حالت دون ممارسته لحياته بشكل طبيعي وكان تقدير حكم البداية لقيمة هذا الضرر بحساب أربعمائة دينار (400،000د) لنقطة السقوط الواحدة تقديرا اكتنفه شيء من الغبن لعدم انحصار الضرر في مستوى عضو واحد بل كان ضررا منتشرا في عدّة أعضاء من بدنه بالإضافة إلى الاضطرابات النفسية التي يشكو منها وتشكّل في مجملها أضرارا جسيمة وترى هذه المحكمة بما لها من صلاحية الاجتهاد وبمقتضى المفعول الانتقالي للاستئناف واستنادا على ما تجلى من أوراق الملف الترفيع في تقدير التعويض عن نقطة السقوط إلى ألف دينار بما يجعل قيمة التعويض عن الضرر البدني للمستأنف مقدرة بخمس وخمسين ألف دينار (55.000،000د).

**بخصوص التعويض عن الضرر المعنوي:**

حيث تمسّك المكلف العام بنزاعات الدولة بأنّ ما انتهى له حكم الدرجة الأولى بخصوص جبر الضرر المعنوي كان متّسما بالشطط بالنظر للطبيعة الرمزية لجبر هذا الصنف من الأضرار الذي يطال المشاعر والأحاسيس التي لا يمكن مبادلتها بالمال ولا يمكن أن يتحوّل جبر الضرر المعنوي إلى وسيلة للإثراء دون سبب.



[redacted]

وحيث تمسّك نائب المستأنف من جهته بأنّه إضافة إلى معاناته النفسية جراء ما لحقه من تنكيل وحرمان أدى إلى القضاء على حياته المهنية وهو في سن 41 سنة فإنّ هذا الضرر تفاقم نظرا لحرمانه إبان فترة الحكم السابق من حقه في المطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار بالنظر إلى أنّه بقي تحت المراقبة الإدارية حتى شهر ديسمبر 2010.

وحيث أنّه لا جدال في أنّ المطالبة بجبر الضرر المعنوي يبقى حقا مشروعا لكل من ناله ضرر ويبقى تقديره موكولا لاجتهاد المحكمة حسبما توفر في ملف القضية من معطيات ودلائل ولا يمكن بأي حال اعتبار التعويض عن الضرر المعنوي سبيلا للإثراء دون سبب.

وحيث أنّه يخلص من أوراق الملف أنّ ما تعرّض له المستأنف خلّف له دون شكّ أضرار معنوية مازالت آثارها عالقة به بالنظر إلى ما انتابه من شعور بالألم لما تعرّض له من تنكيل ولتوقف مساره المهني في سن 41 سنة واضطراب حياته العادية بعدما تمّ إخضاعه على إثر قضاء فترة السجن إلى مراقبة إدارية تواصلت إلى شهر ديسمبر 2010 أثرت لا محالة على النسق العادي لحياته اليومية وشعور بالضيم والتضييق على حريته وحرمته من حق المطالبة بجبر ما ناله من أضرار لفترة طويلة وهي جملة من الأضرار المعنوية الثابتة التي اتّجه مراعاتها وأخذها بعين الاعتبار لتقدير هذا الضرر.

وحيث ترى هذه المحكمة بالنظر إلى ما هو راجع لها من سلطة اجتهاد أنّ المبلغ المحكوم به ابتدائيا بعنوان جبر الضرر المعنوي لم يأخذ بعين الاعتبار مدى أهمية هذا الضرر اللاحق بالمستأنف واتّجه لذلك تعديله بالترفيع فيه إلى ما قدره خمسة وأربعون ألف دينار (45.000،000د).

**عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:**

حيث طلب نائب المستأنف تغريم المستأنف ضدّه لفائدة منوّبه بمبلغ ألفي دينار (2.000،000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث وطالما وفّق المستأنف في استئنافه على النحو المبيّن أعلاه، فإنّه يتّجه الاستجابة لطلبه مع تعديل المبلغ المطلوب إلى حدود ستمائة دينار (600،000د).

**ولـــهـــذه الأســـبـــاب:**

**قضت المحكمـــة بما يلي:**

**أوّلا:** ضمّ القضية عدد [redacted] إلى القضية عدد [redacted] والقضاء فيهما بحكم واحد.



[redacted]

**ثانيا**: بقبول الاستئنافين شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المستأنف من حيث المبدأ مع تعديل نصّه بخصوص الغرامات المحكوم بها وذلك بإلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق رئاسة الجمهورية ووزارات الداخلية والعدل والدفاع الوطني والمالية بأن يؤدي للمستأنف مبلغا قدره خمس وخمسون ألف دينار (55.000،000د) بعنوان ضرره البدني ومبلغا قدره خمس وأربعون ألف دينار (45.000،000د) بعنوان ضرره المعنوي وإقراره فيما زاد على ذلك.

**ثالثا**:بحمل المصاريف القانونية على المكلف العام بنزاعات الدولة كإلزامه يؤدي للمستأنف مبلغا قدره ستمائة دينار (600،000د) بعنوان أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور من التقاضي.

وصدر هذا الحكم عن الدّائـــرة الاستئنافية [redacted] برئـــاسة السيّد [redacted] وعضويّة المستشارين السيّد [redacted] والسيدة [redacted]

وتلي علنا بجلسة يوم 19 جانفي2018 بحضور كاتبة الجلسة السيدة [redacted].

رئـــيس الـــدائرة | المستشارة المقـــرّرة

[redacted] | [redacted]



[redacted]